

Distr.: General  
22 July 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثانية عشرة  
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

سوازيلند\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات<sup>(١)</sup> المقدمة من ١٢ جهة من الجهات المعنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أفادت منظمة العمل من أجل جنوب أفريقيا والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٤ أن سوازيلند قد صدقت على الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>. وأشارت منظمة العمل من أجل جنوب أفريقيا إلى ما أحرز من تقدم محدود في مجال تنفيذ تلك الصكوك وأوصت سوازيلند بأن تنضم إلى جميع المعاهدات الدولية المتبقية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٣)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أشارت لجنة سوازيلند المعنية بحقوق الإنسان والإدارة العامة إلى أن الدستور ينص على نظام قانوني مزدوج يقر بكل من مبادئ القانون العرفي السارية في سوازيلند ومبادئ القانون العام الروماني الهولندي وقواعده<sup>(٤)</sup>.

٣- وجاء في الورقة المشتركة ١ أن دستور عام ٢٠٠٥ أعاد الحماية الأساسية وتضمن في فصله الثالث شرعة حقوق<sup>(٥)</sup>. وتفيد الورقة المشتركة ٤ أن هذه الشرعة لا تنص على حقوق اقتصادية أو اجتماعية وتكتفي بالإشارة إلى هذه الحقوق في المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة، وهو ما يعني أنه لا يمكن التقاضي من أجل أعمال هذه الحقوق<sup>(٦)</sup>. ولاحظت منظمة العمل من أجل جنوب أفريقيا أن قوانين عرفية ومدونة كثيرة تنظم الحياة اليومية لأفراد شعب سوازيلند لا تتفق مع مبدأ حماية حقوق الإنسان المنصوص عليه في الدستور<sup>(٧)</sup>. ولاحظت المنظمة أيضاً أن سوازيلند تلقت من جهات مثل الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة والكونغرس مساعدة مالية هامة وزيادة في الموارد المخصصة للبرنامج الذي وضع في الفترة الأخيرة لإصلاح المنظومة القانونية، وأن أكثر من ١٠٠ مشروع قانون في انتظار المصادقة من جانب البرلمان<sup>(٨)</sup>.

٤- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الأحكام الصادرة عن المحكمة العالية ومحكمة الاستئناف العليا والمتعلقة بمسائل دستورية لم تساهم، عدا في بعض الحالات الاستثنائية، في إحراز تقدم ملحوظ فيما يتعلق بحماية الحقوق المعرضة للخطر<sup>(٩)</sup>.

٥- وأشارت منظمة العمل من أجل جنوب أفريقيا إلى أن دستور عام ٢٠٠٥ ينص على أنه لم يعد يجوز لملك سوازيلند أن يحكم بالمراسيم أو أن يأمر بحل البرلمان حسب مشيئته. غير أن الدستور يؤكد احتكار الملك للسلطة، وهو احتكار يؤدي في الممارسة إلى تقييد الحقوق السياسية لأفراد شعب سوازيلند<sup>(١٠)</sup>.

٦- وجاء في الورقة المشتركة ١ أن إعلان الملك لعام ١٩٧٣، الذي ظل يمثل القانون الأعلى لمدة ٣٣ سنة، كان من المفترض أن يُلغى بشكل تلقائي بمجرد دخول دستور عام ٢٠٠٥ حيز النفاذ، غير أن إبطال هذا الإعلان استوجب إصدار صك قانوني. وتفيد الورقة المشتركة ١ أن هذا الإعلان لا يزال، من الناحية العملية، قائم الذات، حيث إن الحكومة ما زالت تستند إليه كثيراً ولو بشكل غير مباشر<sup>(١١)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية المؤسسية لحقوق الإنسان

٧- تفيد الورقة المشتركة ٤ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والإدارة العامة أنشئت في عام ٢٠٠٩، غير أنها لم تضطلع بأي دور بارز وظلت صامتة في وجه انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من جانب موظفين حكوميين وجهات فاعلة غير تابعة للدولة<sup>(١٢)</sup>. وجاء في الورقة المشتركة ٤ أن ولاية اللجنة غير واضحة لأن البرلمان لم يصدر حتى الآن أي تشريع لتفعيلها<sup>(١٣)</sup>. وجاء في الورقة المشتركة ٤ أن مكاتب لجنة سوازيلند المعنية بحقوق الإنسان والإدارة العامة تقع في مجمع قدم تنظمه القوانين العرفية ويخضع لسلطة أفراد الجيش الذين يؤمنون حراسة المدخل الرئيسي ويمكنهم، بالتالي، منع أفراد معينين من الدخول<sup>(١٤)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن المسائل التي تخضع لسلطة الملك، مثل انتزاع الملكية وعمليات الإحلاء القسري، هي مسائل تخرج بموجب الدستور عن نطاق صلاحيات اللجنة<sup>(١٥)</sup>.

٨- وتوهم الورقة المشتركة ٣ بإنشاء وحدة التنسيق الوطنية المعنية بشؤون الأطفال وبالذور الهام الذي أدته هذه الوحدة في تعزيز حقوق الأطفال. غير أنها تشير إلى أن هذه الوحدة تفتقر إلى الأموال الكافية وأن ولايتها غير واضحة فيما يتعلق بمجالات عدة، من بينها جمع البيانات<sup>(١٦)</sup>.

٩- وتشير الورقة المشتركة ٤ إلى أن الإجراءات التي اتخذتها سوازيلند بإنشاء لجنة مكافحة الفساد هو إجراء جدير بالثناء. غير أن التجربة تبين أن هذه اللجنة بصدد فقدان مصداقيتها لأنها تتعاطى مع قضايا الفساد بصفة انتقائية. وتفيد الورقة أن استقلال اللجنة هو أيضاً محل شكوك نظراً لتدخل رئيس الوزراء في أعمالها<sup>(١٧)</sup>. وتفيد الورقة المشتركة ١ كذلك أن الجمهور عامة وحتى البرلمان لا يجوز لهما إبداء أي رأي بشأن إنفاق الملك، ولا يمكنهما الحصول على أية معلومات بخصوص الأموال المخصصة للأسرة الملكية. كما تفيد الورقة أن حسابات ديوان الملك المسؤول عن تدبير شؤون الأسرة الملكية ورعايتها لا تخضع لأي مراجعة<sup>(١٨)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٠ - أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن سوازيلند لديها سجل متواضع فيما يتعلق بتقديم تقاريرها عن تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تتعاطي سوازيلند مع هذه المسألة بجدية وأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب مختلف الصكوك الدولية<sup>(٢٠)</sup>.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

#### ١ - المساواة وعدم التمييز

١١ - أشارت لجنة سوازيلند المعنية بحقوق الإنسان والإدارة العامة إلى أن الدستور لا ينص على الحالة الزوجية أو الميول الجنسي كسبب من أسباب التمييز<sup>(٢١)</sup>.

١٢ - وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن مجتمع سوازيلند يكرس سلطة الرجل ومتشبهت بعاداته ومبادئ دينه. وتعتبر المرأة، في القانون العرفي، إنساناً قاصراً مدى الحياة؛ فهي تكون تحت وصاية الأب خلال طفولتها إلى أن تنتقل الوصاية عليها إلى الزوج بعد زواجها<sup>(٢٢)</sup>. ولاحظت لجنة سوازيلند المعنية بحقوق الإنسان والإدارة العامة أن الدستور يتضمن حكماً يتعلق بالمساواة وينص على المعاملة المتساوية بين الرجل والمرأة، وأشارت إلى أن سوازيلند اعتمدت في عام ٢٠١٠ سياسة وطنية تتعلق بالمساواة الجنسانية تهدف إلى تحقيق التوازن بين الجنسين<sup>(٢٣)</sup>. وتبين الورقة المشتركة ٢ أن المادة ٢٨ من الدستور تنص أساساً على أعمال حقوق المرأة رهنأ بتوافر الموارد<sup>(٢٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تنشئ سوازيلند لجنة لإصلاح المنظومة القانونية تكلف بتقييم ومراجعة القوانين التي تخل بحقوق المرأة وتحرص على إلغاء القوانين العرفية التمييزية والتي تقيد حقوق المرأة وحرّياتها<sup>(٢٥)</sup>.

١٣ - وتفيد الورقة المشتركة ٢ أن المرأة لا يمكنها التعبير عن آرائها بحرية، حتى إذا تعلق الأمر بمسائل تمهها مباشرة، ويعزى ذلك بدرجة كبيرة إلى تصور سائد في المجتمع مفاده أن الرجل هو من يحدد مصير المرأة<sup>(٢٦)</sup>.

١٤ - وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن القانون العرفي، الذي ينظم الحق في استخدام الأراضي المشاعة وملكيّتها، يحد من حق المرأة في التمتع بهذه الأراضي<sup>(٢٧)</sup>. وأفادت لجنة حقوق الإنسان والورقة المشتركة ٢ ومنظمة العمل من أجل جنوب أفريقيا كذلك أن المادة ١٦ (٣) من القانون المتعلق بتسجيل صكوك الملكية يمنع المرأة من تسجيل ممتلكاتها

باسمها الخاص. ورغم أن المحكمة العليا في سوازيلند أعلنت، في قرار صادر في شباط/فبراير ٢٠١٠، أن هذه المادة مخالفة للدستور، فإن البرلمان لم يصدر أي تشريع من أجل إلغائها<sup>(٣٨)</sup>. وأضافت لجنة حقوق الإنسان أن هذا المنع يقتصر على الأفراد المتزوجين بموجب القانون المدني<sup>(٣٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تعدل سوازيلند قوانينها على نحو يكرس حق المرأة في ملكية الأرض<sup>(٤٠)</sup>.

١٥ - وتفيد الورقة المشتركة ٢ أنه على الرغم من أن المادة ٣٤ من الدستور تحمي حقوق الزوجة في أن ترث من شريك حياتها، ثم اختلافات نظرية بخصوص إثبات الزوجات المعقودة فعلاً بموجب القوانين العرفية<sup>(٤١)</sup>. لذا توصي الورقة المشتركة ٢ بأن تعتمد سوازيلند تشريعات وتدابير أخرى لوضع حد لكل ما من شأنه أن يثير شكوكاً حول وضع المرأة المتزوجة بموجب القوانين العرفية<sup>(٤٢)</sup>. وتفيد الورقة المشتركة ٢ أن عدداً كبيراً من نساء سوازيلند المتزوجات بموجب القانون العرفي لا يحملن شهادة تثبت زواجهن، وهو ما يعرضهن في حالات كثيرة لمشاكل عدة إثر وفاة الزوج<sup>(٤٣)</sup>. وتفيد الورقة المشتركة ٢ كذلك أن سوازيلند تُطبق في مجال الموارث مبدأً أفضلية الابن البكر على الأرملة، وهو ما يجرد المرأة من ممتلكاتها<sup>(٤٤)</sup>.

١٦ - وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن الفرص المتاحة للمرأة في مكان العمل لشغل وظائف مرتفعة الأجر غير متكافئة مع الرجل. فلا وجود في سوازيلند لامرأة واحدة ترأس هيئة من الهيئات شبه الحكومية<sup>(٤٥)</sup>. وتشير الورقة المشتركة ٢ أيضاً إلى حرمان المرأة من شغل مناصب الرئاسة أو القيادة وإلى ضعف تمثيلها في جهاز القضاء<sup>(٤٦)</sup>.

١٧ - وتفيد الورقة المشتركة ٢ أن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج لا يزالون يعتبرون "أطفالاً غير شرعيين" رغم أن الدستور يمنع صراحة مثل هذا التصنيف<sup>(٤٧)</sup>. وقد أوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تتخذ سوازيلند ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لإلغاء هذا التصنيف بموجب الأعراف والممارسة<sup>(٤٨)</sup>.

## ٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٨ - جاء في الورقة المشتركة ١ أن المادة ١٥ من الدستور تنص على أنه لا يجوز حرمان الفرد من حقه في الحياة، بدلاً من أن تنص على أن "لل فرد الحق في الحياة"<sup>(٤٩)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المادة ١٥(٤) من الدستور تُجيز استخدام القوة المميتة في ظروف محددة<sup>(٥٠)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن سوازيلند لم تلغ عقوبة الإعدام<sup>(٥١)</sup>.

١٩ - وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى حالات مزعومة تتعلق بقتل أفراد على يد أفراد الشرطة<sup>(٥٢)</sup>، وأوصت سوازيلند بأن تنشئ لجاناً للتحقيق في جميع حالات القتل على يد أفراد الشرطة والجيش والمؤسسات الإصلاحية وحراس الغابات<sup>(٥٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تنشر سوازيلند نتائج مختلف التحقيقات الماضية والمقبلة المتعلقة بحالات الوفاة في مخافر الشرطة<sup>(٥٤)</sup>.

٢٠- وأبلغت الورقة المشتركة ١ كذلك عن حالات أُصيب فيها مواطنون برصاص أفراد الشرطة المكلفين بحراسة المناطق المحمية (حراس الغابات) الذين يتمتعون، بموجب قانون الصيد لعام ١٩٩١، بالحصانة من الملاحقة القضائية عن قتل أي شخص يشتبهون في قيامه بنشاط القنص غير المشروع<sup>(٤٥)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الأشخاص الذين يتصرفون تحت إمرة أحد حراس الغابات يتمتعون أيضاً بنفس الحصانة<sup>(٤٦)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تعدّل سوازيلند قانونها المتعلق بالصيد<sup>(٤٧)</sup>.

٢١- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الدستور يحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة وأوصت بأن تسن سوازيلند تشريعاً يعرف التعذيب ويجرمه<sup>(٤٨)</sup>. وجاء في الورقة المشتركة ١ أن هذه الأحكام تُنتهك بشكل مستمر من جانب قوات الأمن العام وأفراد الشرطة المحلية بوجه خاص، حيث إن أعضاء الحركات التقدمية المناهضة بالتعددية السياسية وبالديمقراطية ما زالوا يتعرضون لتلك الممارسات<sup>(٤٩)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٤ كذلك إلى تعليقات أدلى بها رئيس الوزراء في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ومفادها أن التعذيب يمكن اعتباره في ظروف معينة شكلاً من أشكال العقوبة<sup>(٥٠)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن أفراد الشرطة يخضعون النساء أيضاً للتعذيب<sup>(٥١)</sup> وأضافت الورقة المشتركة ٣ أن الأطفال يعانون أيضاً من التعذيب الذي ترعاه الدولة وأوردت أمثلة على ذلك<sup>(٥٢)</sup>. وجاء في الورقة المشتركة ١ أن الدولة لم تلاحق أمام القضاء أي موظف من موظفيها المتهمين بالتعذيب، ولاحظ التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين أن ضحايا العنف الذي يرتكبه أفراد الشرطة لا يمكنهم اللجوء إلى هيئة مستقلة تنظر في ادعاءاتهم المتعلقة بتعرضهم للتعذيب<sup>(٥٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تتخذ سوازيلند ما يلزم من تدابير للتحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان ومقاضاة أفراد قوات الأمن المسؤولين عنها<sup>(٥٥)</sup>.

٢٢- وأفادت الورقة المشتركة ١ أن الأفراد كثيراً ما يودعون في الاحتجاز دون أن توجه إليهم أي تهم، وذلك رغم أن المادة ١٦ من الدستور تنص على حماية حق الفرد في الحرية<sup>(٥٦)</sup>.

٢٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٢ إلى أن المرأة تتعرض للتغريم والاعتداء والتحرش على يد أفراد يشاركون في إقامة المهرجانات التقليدية (the water party) لأنها غير محجة أو لأنها ترتدي بنطالاً فضفاضاً، وما إلى ذلك من الأسباب<sup>(٥٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن ترفع سوازيلند الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء الأفراد وأن تشرع في إصلاح المنظومة القانونية لتحديد الأعراف التي تخالف الدستور<sup>(٥٨)</sup>.

٢٤- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى ارتفاع معدل العنف المتري المسلط على المرأة وإلى عدم وجود أية آليات حكومية للتصدي لهذه الظاهرة<sup>(٥٩)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الشرطة لا تتعاطى مع هذه المسائل بجدية، فهي تعتبر أن العنف المتري هو شأن خاص يعالج على مستوى الأسرة<sup>(٦٠)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن هذه التزعات العنيفة تغذيها بيانات موظفو الدولة، بمن فيهم القضاة، وقدمت أمثلة على ذلك<sup>(٦١)</sup>. كما لاحظت الورقة

المشتركة ٢ أن مشروع القانون المتعلق بالجرائم الجنسية، هو مشروع وُضِع للحد من الجرائم الجنسية كالعنف المتري والاعتصاب والتحرش الجنسي والاعتصاب في إطار الزواج، غير أن النص لم يُحوَّل إلى قانون نافذ منذ ما يزيد على ٤ سنوات<sup>(٦٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تضع سوازيلند النص المتعلق بالجرائم الجنسية في صيغته النهائية وأن تجرم النقل المتعمد للعدوى بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز<sup>(٦٣)</sup>.

٢٥- وتفيد الورقة المشتركة ٣ أن الأطفال يتعرضون يومياً للاعتداء الجنسي. وفيما عدا غرفة تابعة للمحكمة العالية تتعاطى مع الأطفال حسب خصوصياتهم، تفتقر سوازيلند إلى محاكم متخصصة في شؤون الأطفال وإلى موظفين مدربين يختصون بالقضايا المتعلقة بالأطفال<sup>(٦٤)</sup>.

٢٦- وأفادت لجنة سوازيلند المعنية بحقوق الإنسان والإدارة العامة أن سوازيلند أصدرت في عام ٢٠١٠ القانون المتعلق بمنع تهريب الأشخاص والاتجار بهم<sup>(٦٥)</sup>. غير أن الورقة المشتركة ٣ لاحظت أن الدولة عليها أن تفعل المزيد في مجال التثقيف العام من أجل توعية الجمهور بظاهرة الاتجار بالبشر<sup>(٦٦)</sup>.

٢٧- وأشارت لجنة سوازيلند المعنية بحقوق الإنسان والإدارة العامة إلى وضع برنامج العمل المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢<sup>(٦٧)</sup>.

٢٨- وأشارت لجنة سوازيلند المعنية بحقوق الإنسان والإدارة العامة إلى أن سوازيلند وضعت برنامجاً للحماية من أجل التصدي لتزايد حالات انتهاك حقوق الأشخاص المصابين بالمهق وحرقاتهم<sup>(٦٨)</sup>.

٢٩- وأشارت لجنة سوازيلند المعنية بحقوق الإنسان والإدارة العامة إلى أن العقوبة البدنية هي ممارسة تقليدية مشروعة ومقبولة ومنتشرة على نطاق واسع في الأسرة وفي المدرسة وفي الأماكن الأخرى<sup>(٦٩)</sup>. وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال (المبادرة) والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٣ إلى أن الدستور ينص على أنه لا يجوز تعريض الطفل للعنف أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عدا العقوبة الخفيفة التي تُسلط على الطفل لأغراض التأديب<sup>(٧٠)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة ١ أن قانون التعليم رقم ٤٩ لعام ١٩٧٧ يُجيز لإدارة المدرسة أن تُسلط عقوبة بدنية على التلاميذ<sup>(٧١)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٣ أمثلة على إساءة معاملة الأطفال في المدرسة<sup>(٧٢)</sup>. وأضافت المبادرة أن القانون يُجيز العقوبة البدنية كعقاب على جريمة ويسمح بهذه الممارسة في مؤسسات الرعاية البديلة<sup>(٧٣)</sup>، وحثت سوازيلند على سنّ تشريع يحظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن<sup>(٧٤)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٠- تفيد الورقة المشتركة ١ أن الدستور ينص على استقلالية القضاء، ومع ذلك فإن الملك هو الذي يُعين المسؤولين في هذا الجهاز بعد التشاور مع أعضاء لجنة الخدمات القضائية المعينين بدورهم من جانب الملك. علاوة على ذلك، استُبعد بعض القضاة من بحث قضايا مُحدّدة دون تبرير أو توضيح<sup>(٧٥)</sup>.

٣١- وجاء في الورقة المشتركة ١ أن هيئة المحكمة العليا بأكملها تتكون من قضاة أجانب ولا تعد قاضياً محلياً واحداً. ولا يوجد في سوازيلند هيئة قضائية واحدة يرأسها قاضٍ من مواطني البلد، وهو ما يعني أن منصب رئيس القضاة يتم شغله على أساس التعاقد وفي غياب ضمانات الأمن الوظيفي. علاوة على ذلك، تُسند القضايا المدنية إلى صغار القضاة في حين يتفرغ كبار القضاة للنظر في القضايا الجنائية التي تهم الموالين للحركات التقدمية والمدافعين عن حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، لم يصدر حكم واحد لصالح قضية مدنية رفعتها جهات فاعلة في المجتمع المدني طعنًا في أحكام الدستور<sup>(٧٦)</sup>.

٣٢- وتشير الورقة المشتركة ١ إلى أن المسائل التي تخضع للقوانين العرفية ثبت في معظم الحالات على المستوى المجتمعي من جانب مجلس يرأسه شيخ القبيلة. وإضافة إلى انعدام التدريب القانوني، وما يمكن أن يثيره ذلك من مسائل تتعلق بالإلصاف القضائي، أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه لا يوجد صك قانوني واحد يُجيز قيام هذه المحاكم التي يرأسها شيخ القبيلة، وإلى أن المتهمين لا يتمتعون بموجب القانون العرفي بالحق في التمثيل القانوني. كما تُفيد الورقة المشتركة ١ أن أفراداً في بعض المجتمعات المحلية يُحاكمون بموجب القانون العرفي حتى بعد مثولهم أمام محكمة عادية بسبب نفس الجريمة، وأن من صدر بحقهم حكم بالإدانة أو حتى بالبراءة من محكمة عادية هم من غير المرغوبين في مجتمعاتهم المحلية، وعادة ما يعرضون لعقوبة مزدوجة قد تتخذ شكل الغرامة المالية أو الأمر بالإخلاء. بموجب قرار من محكمة محلية يرأسها شيخ القبيلة. وتشير الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى أن القوانين العرفية غير مدونة، وهو ما يجعل من الصعب فهم الأسس التي تستند إليها القرارات الصادرة عن المحاكم العرفية، وأن هذه المحاكم لا تسلم نسخاً كتابية من القرارات التي تصدرها. وفي الختام، تشير الورقة المشتركة ١ إلى عدم وجود سبيل واضحة للطعن في القرارات التي تصدرها هذه المحاكم أو لالتماس مراجعتها<sup>(٧٧)</sup>.

٣٣- وجاء في الورقة المشتركة ٣ أنه على الرغم من أن القانون ينص على أن رئيس النيابة العامة هو الذي يقرر إسناد القضايا إلى مختلف المحاكم بحسب طبيعة القضية، فقد ظهرت على مر السنين ممارسة تتمثل في انفراد بعض موظفي الشرطة بسلطة القرار فيما يتعلق بتحديد المحاكم التي تُسند إليها مختلف القضايا<sup>(٧٨)</sup>.

٣٤- وتشير الورقة المشتركة ٣ إلى انعدام خطة للمساعدة القانونية في سوازيلند، وإلى أن المسؤولية القانونية للدولة تقتصر على توفير محامٍ في القضايا التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعومة معرضاً لعقوبة الإعدام<sup>(٧٩)</sup>.

٣٥- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن توفر سوازيلند تدريباً على حقوق الإنسان لجميع موظفي الشرطة والمكلفين بإنفاذ القانون<sup>(٨٠)</sup>.

## ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

- ٣٦- جاء في الورقة المشتركة ٢ أن الرجل مخوّل قانوناً الزواج من أكثر من امرأة واحدة وأن الأعراف التي تُجيز زواج الأرملة من شقيق زوجها والزواج بالأخت الصغرى للزوجة المتوفاة هي ممارسات شائعة وتحظى بالحماية<sup>(٨١)</sup>.
- ٣٧- وتشير الورقة المشتركة ٢ إلى أن قوانين سوازيلند تُقر بنوعين من الزواج، هما الزواج وفقاً للطقوس المدنية والزواج وفقاً للقوانين العرفية<sup>(٨٢)</sup>، وأن قانون الزواج لعام ١٩٦٤ يخل بحقوق المرأة المتزوجة بموجب الطقوس المدنية من حيث إنه ينص على أن تبعات الزواج تخضع للقانون العرفي ويتضمن أحكاماً تكرّس السلطة الزوجية للرجل<sup>(٨٣)</sup>.
- ٣٨- وأشارت لجنة سوازيلند المعنية بحقوق الإنسان والإدارة العامة إلى أن "السن القانونية للزواج" غير محددة في الدستور أو في التشريعات التي أعقبته<sup>(٨٤)</sup>. وجاء في الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٣ أن سن الرشد القانونية كما تحددها القوانين العرفية في سوازيلند لأغراض الزواج هي سن البلوغ، مما يؤدي إلى تزويج بنات لا تتجاوز أعمارهن ١٣ عاماً<sup>(٨٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن توحد سوازيلند سن الرشد في مختلف القوانين والأعراف بهدف الحد من حالات الزواج المبكر<sup>(٨٦)</sup>.
- ٣٩- وتشير الورقة المشتركة ٢ إلى أن المرأة تُزوَّج بالإكراه في سن مبكرة للحصول على المهر، وذلك نتيجة ارتفاع معدل الفقر في البلد<sup>(٨٧)</sup>. علاوة على ذلك، لا يصح زواج المرأة قانوناً إلا بعد دفع المهر<sup>(٨٨)</sup>.
- ٤٠- وجاء في الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٣ أن جنسية سوازيلند تنقل للأطفال من آباءهم فقط، عدا الأطفال الذين يولدون من أم سوازيلندية وأب أجنبي ينكر أبوته للطفل<sup>(٨٩)</sup>.
- ٤١- وتفيد الورقة المشتركة ٣ أن سوازيلند تفتقر إلى محاكم تختص بقضايا النفقة وإلى موظفين قضائيين مدربين تدريباً جيداً لمعالجة الشكاوى المتعلقة بنفقة الأطفال ورعايتهم<sup>(٩٠)</sup>.
- ٤٢- وأشارت لجنة سوازيلند المعنية بحقوق الإنسان والإدارة العامة والورقة المشتركة ٥ إلى أن القانون العرفي لا يزال يُجرم الاتصال الجنسي بين الذكور<sup>(٩١)</sup>. وجاء في الورقة المشتركة ٥ أن سوازيلند تعتزم، في إطار مراجعتها للقوانين المتعلقة بالجرائم الجنسية، حظر جميع الممارسات الجنسية بين المثليين من ذكور وإناث<sup>(٩٢)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أنه لا يوجد في سوازيلند تشريع يعترف بالمثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنثي أو يحمي الحق في الميل الجنسي، وأن هذه الفئة من الأفراد تتعرض للتمييز والوصم. وجاء في الورقة أيضاً أن قانون الزواج لا يُجيز الزواج بين شخصين من نفس الجنس ويمنع التبني على الشركاء المتماثلين في الجنس<sup>(٩٣)</sup>. وقدمت منظمة The House of our Hope أمثلة على التمييز الذي يستهدف هذه الفئة من الأشخاص في مختلف الأماكن<sup>(٩٤)</sup>.

## ٥- حرية التنقل

٤٣- جاء في الورقة المشتركة ١ أن الدستور ينص على أنه لا يجوز حرمان الفرد من حرية التنقل تعسفاً، غير أن المادة ٢٦(٦) من الدستور تُجيز تقييد الحق في حرية التنقل إذا تقرر حرمان الفرد من حقه هذا بموجب قوانين سوازيلند وأعرافها. علاوة على ذلك، تقيد السلطات حرية تنقل الأفراد الذين تعتبرهم من المعارضين<sup>(٩٥)</sup>.

٤٤- وجاء في الورقة المشتركة ٢ أيضاً أن المرأة لا يجوز لها زيارة بعض الأماكن العامة خلال فترة الحداد، وهو ما يعنى حرمانها الفعلي من المشاركة في القضايا المتعلقة بإدارة الشأن المحلي.

## ٦- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٥- جاء في الورقة المشتركة ١ أن المادة ٢٣ من الدستور تنص على حرية الوجدان أو الدين<sup>(٩٧)</sup>. ومع ذلك، أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن مؤسسات الإعلام الحكومية لا تبث عبر محطات الإذاعة والتلفزيون سوى البرامج المسيحية، وأن الدراسات الدينية في المدرسة تقتصر أيضاً على تعليم أصول الديانة المسيحية وأن النوادي المسيحية وحدها مرخصة للنشاط داخل المدارس<sup>(٩٨)</sup>.

٤٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من أن المادة ٢٤ من الدستور تنص على حرية التعبير، فإن قانون مكافحة الإرهاب يُستخدم لإسكات المعارضين ومنع أنشطتهم بصفتهم جماعات إرهابية. فالمواطنون الذين ينتقدون علناً سياسة الحكومة يعرضون أنفسهم لشتى أشكال المضايقة، مثل الحملات التي تُنفذها الشرطة أو عمليات اعتراض الاتصالات ومراقبتها<sup>(٩٩)</sup>.

٤٧- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الدستور لا ينص على الحق في المعلومات أو في الحصول عليها<sup>(١٠٠)</sup>، وإلى أن سوازيلند لا تزال تستخدم جميع الوسائل لتكتم الأفواه وتقييد حق المؤسسات الإعلامية في حرية التعبير. ويوجد في سوازيلند حالياً محطات إذاعتان مملوكتان للدولة ومحطة إذاعية خاصة ومحطة تلفزيونية واحدة مملوكة للدولة<sup>(١٠١)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى محاولات لإحداث محطات إذاعية خاصة جديدة أحبطتها الحكومة<sup>(١٠٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تيسر سوازيلند إجراءات إنشاء المؤسسات الإعلامية المملوكة للخووص بإلغاء القيود التشريعية والإجرائية القائمة حالياً<sup>(١٠٣)</sup>.

٤٨- وتفيد الورقة المشتركة ٤ أن عمل الصحفيين تقيده أيضاً قوانين عديدة، ومن بينها على وجه الخصوص قانون عام ١٩٣٨ المتعلق بإثارة الفتن والأنشطة الهدامة<sup>(١٠٤)</sup>. وجاء في الورقة المشتركة ١ أن الصحفيين الذين يُبلغون عن وقائع ترى السلطات القائمة أنها تُسيء لصورة الدولة يتعرضون للتهديد، وأشارت إلى بيانات أدلى بها أمير في الفترة الأخيرة ومفادها أن أي صحفي يسيء لصورة البلد والملكية يعرض نفسه للموت. وقد أصبحت مؤسسات الإعلام تمارس الرقابة الذاتية نتيجة الإجراءات المشددة التي تفرضها الحكومة على هذه المؤسسات. علاوة على ذلك تستند الدولة إلى القوانين العرفية لحرمان المواطنين من حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية<sup>(١٠٥)</sup>.

٤٩- وأفادت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من أن المادة ٢٦ من الدستور تكرس حرية تكوين الجمعيات، فإن بعض الأحكام القانونية التالية تتعارض مع هذا المبدأ<sup>(١٠٦)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن التجمعات السياسية محظورة منذ عام ١٩٧٣، وأن الجهات التي حاولت أن تتحرر من القيود وُصفت بالكيانات الإرهابية. بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٨<sup>(١٠٧)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة ١ أن مشروع قانون يهدف، فيما يبدو، إلى تيسير تسجيل الأحزاب السياسية والتنظيمات الاجتماعية لم يصدر بعد في شكل قانون منذ أن أعلنه المدعي العام في عام ٢٠١٠<sup>(١٠٨)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن المدعي العام أصدر بياناً، في شباط/فبراير ٢٠١١، أعلن فيه أنه يجوز قيام أو تشكيل الأحزاب السياسية، غير أنه لا يمكن لهذه الأحزاب أن تشكل حكومة<sup>(١٠٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تلغي سوازيلند إعلان الملك الموجه إلى الأمة في عام ١٩٧٣ وأن تصدر قانوناً ييسر تسجيل الأحزاب السياسية<sup>(١١٠)</sup>. وأفادت منظمة العمل من أجل جنوب أفريقيا أن مشروع القانون المتعلق بالخدمة العامة، الذي صيغ في عام ٢٠٠٩، يمنح الموظفين العاميين من المشاركة في أنشطة الأحزاب أو التنظيمات السياسية أو الانتماء إليها<sup>(١١١)</sup>. وأوصت منظمة العمل من أجل جنوب أفريقيا بأن تلغي سوازيلند فوراً الحظر المفروض على جميع الأحزاب السياسية وأن تكفل تنظيم انتخابات ديمقراطية وتعددية، وتتخلى عن مشروع قانون الخدمة العامة المذكور<sup>(١١٢)</sup>.

٥٠- وأفادت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة تفرض أيضاً قيوداً على تسجيل منظمات حقوق الإنسان وذلك عن طريق التأخير المتعمد للإجراءات<sup>(١١٣)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة ١ أن الشرطة تشن حملات متكررة ضد مقرات المنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان والدفاع عن الديمقراطية، وتصادر ممتلكاتها أو تدمرها، كما أشارت إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون للمضايقة والاعتداء والتعذيب وغير ذلك من الأعمال التي تنتهك خصوصيتهم<sup>(١١٤)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٣ أيضاً أن النشطاء من المواطنين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقائين وأعضاء الأحزاب السياسية يتعرضون للمضايقة وقدمت أمثلة على ذلك<sup>(١١٥)</sup>.

٥١- وأفادت الورقة المشتركة ٣ والورقة المشتركة ٤ أن منظمات المجتمع المدني تُمنع من الاتصال بأفراد المجتمعات المحلية الريفية التي تخضع لحكم شيوخ القبائل<sup>(١١٦)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تضع سوازيلند برنامجاً يتيح لمنظمات المجتمع المدني فرصة للاضطلاع بأنشطتها المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان، وأن تضع حداً للرقابة المشددة التي تفرضها حالياً على نشاط المجتمع المدني<sup>(١١٧)</sup>.

٥٢- وأفادت الورقة المشتركة ٣ أن السلطات الحكومية وجهت تهماً إلى عدد من النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. ورغم أن معظمهم قد أُفرج عنهم بكفالة، فإنهم لا يزالون في انتظار تعيين جلسة للمحاكمة<sup>(١١٨)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ١ أن السلطات تمنع التجمعات الشعبية والاجتماعات العامة، وأن تنظيم أي اجتماع أو تجمع يقتضي الحصول على ترخيص مسبق من إدارة الشرطة<sup>(١١٩)</sup>.

٥٣- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الحكومة قد استمرت خلال السنوات الأخيرة في منع جميع المسيرات والمظاهرات والاحتفالات التي ينظمها العمال وذلك باستخدام القوة ودون وجه حق. وقد أصبح استخدام القوة ضد العمال والمحتجين هو القاعدة<sup>(١٢٠)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٤ أمثلة على أشخاص تعرضوا للتوقيف التعسفي والاحتجاز بسبب مشاركتهم في مسيرات قبل أن يُطلق سراحهم دون أن توجه إليهم أي تهمة<sup>(١٢١)</sup>. وتعرضت ورفقات عدة لحالة سيفو جيلي الذي أوقفه أفراد من الشرطة أثناء الاحتفال بعيد العمال في مانزيني، خلال شهر أيار/مايو ٢٠١٠، لأنه كان يرتدي قميصاً يحمل شعار حزب سياسي محظور، هو الحركة الديمقراطية الشعبية المتحدة، والذي توفي في وقت لاحق في الاحتجاز<sup>(١٢٢)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الحكومة شكّلت لجنة للتحقيق في هذه الحالة خلصت إلى أن سيفو جيلي هو الذي قتل نفسه<sup>(١٢٣)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ١ إلى الشواغل التي أثارها تعيين القاضية التي كُلفت بالتحقيق في الوفاة والتي حامت شكوك حول نزاهتها بحكم أنها كانت تعمل كضابطة في الشرطة<sup>(١٢٤)</sup>.

٥٤- وأفادت الورقة المشتركة ٣ أن سوازيلند ترفض الاعتراف بالاتحاد الوطني لطلاب سوازيلند الذي يعمل من أجل النهوض بأوضاع جميع الطلاب في مختلف أنحاء البلد والدفاع عن مصالحهم. ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن اتحاد طلاب سوازيلند يسعى، دون نتيجة، إلى إتمام إجراءات التسجيل منذ عام ٢٠٠٦<sup>(١٢٥)</sup>.

٥٥- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن لجنة الانتخابات والحدود، التي ينص عليها الدستور، قد أنشئت في عام ٢٠٠٧ وشرعت مباشرة في الإعداد لانتخابات عام ٢٠٠٨ ثم في نشر الثقافة المدنية وتنقيف الناخبين استعداداً لانتخابات عام ٢٠١٣. غير أن الورقة المشتركة ١ لاحظت أن أعضاء هذه اللجنة عينهم الملك وأن بعض الجهات تشكك في استيفائهم شروط الكفاءة المطلوبة<sup>(١٢٦)</sup>. علاوة على ذلك، لم يصدر تقرير هذه اللجنة عن انتخابات عام ٢٠٠٨ إلا بعد مضي سنتين ولم يُنشر التقرير في صفوف الجمهور العام حتى تاريخ تقديم هذه المعلومات الواردة في الورقة المشتركة ١<sup>(١٢٧)</sup>.

٥٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الأسد "irrgwenyama" (الملك حسب التعريف العربي) مُحوّل أن يعين أي شخص ليكون رئيساً على أي منطقة من مناطق البلد، رغم أن هذا المنصب كان يُشغل بالوراثة قبل صدور الدستور. وأفادت الورقة المشتركة ١ أن هذا التعيين يعني فرض إرادة الملك على أفراد الشعب ويؤدي إلى خلافات تتعلق بالزعامة وإلى اضطرابات اجتماعية<sup>(١٢٨)</sup>.

٥٧- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى ضعف تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار. ورغم أن المرأة تمثل حالياً ٢٣ في المائة من نواب الشعب في البرلمان، فإن المادة ٨٦(١) التي تنص على إضافة أربع نساء إذا كان عدد النساء في البرلمان دون ٣٠ في المائة، تبقى حبراً على ورق<sup>(١٢٩)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٢ أيضاً أن مجلس الوزراء الحالي يعدّ أربع نساء فقط من أصل ١٧ وزيراً<sup>(١٣٠)</sup>.

٥٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن ممثلي برلمان الشباب، الذي أُسس في عام ٢٠١٠، لا يعينون عن طريق الانتخاب بل يتم انتخابهم من المدارس، ولا يمثلون مختلف شرائح الشباب<sup>(١٣١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تتخذ سوازيلند ما يلزم من إجراءات حتى يكون برلمان الشباب قائماً على المشاركة الحقيقية وممثلاً لجميع فئات الشباب من داخل المدارس وخارجها<sup>(١٣٢)</sup>.

#### ٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٩- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن سوازيلند جديرة بالثناء لما اتخذته من إجراءات إيجابية لوضع معظم توصيات منظمة العمل الدولية موضع التنفيذ. ومع ذلك، ينبغي للسلطات في سوازيلند أن تعيد النظر في قانون عام ١٩٦٣ المتعلق بالنظام العام وأن تكفل بوجه خاص حق التنظيم النقابي للموظفين العاملين في الخدمات الإصلاحية التابعة لجلالة الملك<sup>(١٣٣)</sup>.

٦٠- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن القوانين تُجيز تفتيش أماكن العمل من جانب موظفين حكوميين يكلفون بالتحقق من أن العمال يعملون في ظروف تستوفي شروط السلامة والصحة. ومع ذلك، لا تطبق سوازيلند استراتيجية أو خطة واضحة فيما يتعلق بإجراء عمليات التفتيش، وهو ما يتيح لبعض الشركات حيزاً كافياً لفرض شروط عمل دون المعايير المطلوبة<sup>(١٣٤)</sup>. إضافة إلى ذلك، فعلى الرغم من المحاولات الرامية إلى وضع حد أدنى للأجور بموجب التشريعات والدستور، فإن العمال لا يزالون يعانون من الاستغلال ومن تدني الأجور<sup>(١٣٥)</sup>.

٦١- وجاء في الورقة المشتركة ٤ أنه على الرغم من الأحكام القانونية، فإن المرأة التي تنتمي في معظم الحالات إلى فئة العمال ذوي الدخل المنخفض، لا تتمتع في بعض القطاعات بالحق في إجازة الأمومة أو الإجازة المرضية<sup>(١٣٦)</sup>.

#### ٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٦٢- أفادت لجنة سوازيلند المعنية بحقوق الإنسان والإدارة العامة أن الحكومة وضعت السياسة الوطنية للتنمية الاجتماعية بهدف تحسين نوعية الحياة وتعزيز رفاه جميع أفراد شعب سوازيلند عن طريق توفير الخدمات الاجتماعية الملائمة والمستدامة، مع التركيز بوجه خاص على المسنين والأطفال<sup>(١٣٧)</sup>.

٦٣- وجاء في الورقة المشتركة ٤ أن صناعات كبرى عدة توقفت عن العمل خلال السنوات الأخيرة، وبوجه خاص في عام ٢٠١٠. وإن تضافر ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز وتفشي البطالة والفقر، أدى إلى حرمان أفراد شعب سوازيلند من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية<sup>(١٣٨)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٣ أيضاً إلى أن نفس العوامل أدت إلى ارتفاع عدد الأطفال الميتمين والمستضعفين. وفي معظم الحالات، يضطر هؤلاء الأطفال إلى الانقطاع عن الدراسة والبحث عن عمل من أجل ضمان سبل عيشهم وإعالة أشقائهم. وحالة الضعف التي يعاني منها هؤلاء الأطفال تجعلهم عرضة لجميع أنواع الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي<sup>(١٣٩)</sup>.

٦٤- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى الحالة المزرية لقطاع الصحة<sup>(١٤٠)</sup>. ولاحظت لجنة حقوق الإنسان أنه على الرغم من الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتيسير الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، فإن هذه الجهود تبقى غير كافية<sup>(١٤١)</sup>، وأوصت سوازيلند بأن تخصص ١٥ في المائة من ميزانيتها السنوية لقطاع الصحة<sup>(١٤٢)</sup>.

٦٥- وأشارت سوازيلند إلى الارتفاع الشديد في معدل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز، ولاحظت أن الأشخاص المتأثرين بالفيروس/الإيدز يواجهون الوصم والتمييز<sup>(١٤٣)</sup>. وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن المرأة هي التي تتحمل وطأة الفيروس/المرض والفقر وأن ٦٩ في المائة من السكان يعيشون دون خط الفقر<sup>(١٤٤)</sup>. وأوصت منظمة العمل من أجل جنوب أفريقيا بأن تلتزم سوازيلند التزاماً قوياً بتوفير الوقاية الأساسية من فيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز ومن الإصابة بداء السل الذي يقترن عادة بالفيروس<sup>(١٤٥)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الإنسان بأن تضع سوازيلند وتنفذ حملات للتوعية تهدف إلى وقف الممارسات الثقافية التي تؤدي إلى انتشار الفيروس/المرض<sup>(١٤٦)</sup>.

٦٦- وأفادت الورقة المشتركة ٣ أن نائب رئيس الوزراء تدخل مراراً عديدة خلال السنوات الماضية لدى أولياء كانوا يرفضون أخذ أبنائهم إلى المستشفى بسبب معتقداتهم الدينية<sup>(١٤٧)</sup>.

٦٧- وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن حقوق المرأة الجنسية والصحية والإنجابية لا تُحترم ولا تُحظى بأي إجراءات تهدف إلى حمايتها أو تعزيزها<sup>(١٤٨)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الدستور لا يُجيز إنهاء الحمل عدا في حالات محددة، وهو ما يفسر الارتفاع الحاد في معدلات الوفيات في صفوف النساء والأطفال<sup>(١٤٩)</sup>.

٦٨- وتشير الورقة المشتركة ١ إلى أن المادة ١٩ من دستور سوازيلند تكفل الحق في الملكية، غير أن نظام حيازة الأراضي الجاري العمل به يعرض المواطنين لإجراءات تعسفية تحرمهم من أراضيهم. وجاء في الورقة المشتركة ١ أن أفراداً يتعرضون للطرد التعسفي دون تعويض ودون إجراءات قضائية، كما أشارت إلى أن عمليات الطرد تُستخدم أيضاً كعقوبة تسلط على النشطاء من المواطنين. وأضافت الورقة المشتركة ١ أن المادة ٢١١ من الدستور تنص على أن أراضي سوازيلند (الأراضي القبلية) لا يمكن استخدامها إلا للأغراض المحلية، وهو ما يعني أن أية أعمال تجارية تُقام على تلك الأراضي هي أعمال مخالفة للدستور<sup>(١٥٠)</sup>.

٦٩- وأفادت الورقة المشتركة ٤ أن الدستور لا ينص صراحة على الحق في بيئة نظيفة، بل يضع على عاتق كل مواطن واجب المساهمة في سلامة البيئة وحمايتها<sup>(١٥١)</sup>.

## ٩- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٧٠- جاء في الورقة المشتركة ٣ أن سوازيلند لم تبد التزاماً بتنفيذ الحكم الوارد في الدستور الذي ينص على حق كل طفل في نيل التعليم مجاناً. وبعد كفاح خاضته منظمات المجتمع المدني، وعدت سوازيلند بتوفير قاعات درس متنقلة، غير أن هذا الإجراء لم يشمل جميع المناطق<sup>(١٥٢)</sup>. وأوصت منظمة العمل من أجل جنوب أفريقيا بأن تفي سوازيلند بالتزامها الوارد في الدستور بتوفير التعليم الابتدائي المجاني للجميع<sup>(١٥٣)</sup>.

٧١- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن الأطفال الميتمين والمستضعفين لا يستفيدون دائماً من موارد صندوق التعليم الذي تديره الحكومة وذلك بسبب سوء إدارة الصندوق<sup>(١٥٤)</sup>.

٧٢- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى الصعوبات التي يواجهها الطلاب للارتقاء إلى مراحل ما بعد التعليم الابتدائي<sup>(١٥٥)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٤ أن سوازيلند تعتزم تنفيذ سياسة جديدة فيما يتعلق بالمنح الدراسية، ولاحظت أن هذه السياسة تتضمن شروطاً قد تؤثر تأثيراً سلبياً في قدرة الطلاب على الوصول إلى التعليم العالي<sup>(١٥٦)</sup>.

#### ١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٧٣- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن الدولة تعتبر أن كل مواطن سوازيلندي ينتمي إلى قبائل سوازيلند الإثنية. وأشارت إلى أن شيوخ القبائل يفرضون غرامات مالية على الأشخاص الذين لا يشاركون في الأنشطة والطقوس الثقافية التقليدية. ولاحظت أن هذه الممارسات لا تأخذ في الاعتبار التنوع الإثني لأفراد شعب سوازيلند ومعتقداتهم الدينية المختلفة<sup>(١٥٧)</sup>.

#### ١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٤- لاحظت لجنة حقوق الإنسان أن تعريف الإرهاب الوارد في المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب، هو تعريف فضفاض وغير دقيق ولا يتيح أي مجال لممارسة حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. وهذا التعريف تؤكد المادة ١٩(٢) من القانون التي تضع عبء الإثبات على عاتق المتهم<sup>(١٥٨)</sup>. وأفاد التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين أن قانون مكافحة الإرهاب يستخدم لرصد ومراقبة أنشطة المجتمع المدني، بما في ذلك المكالمات الهاتفية والاجتماعات<sup>(١٥٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تعدل سوازيلند أحكام قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٨ المخالفة للدستور<sup>(١٦٠)</sup>.

٧٥- وأبلغت الورقة المشتركة ١ عن عمليات التفتيش التعسفي التي تقوم بها قوات مسلحة باسم مكافحة الإرهاب، وأفادت أن أشخاصاً جردوا من ممتلكاتهم خلال هذه العمليات. وأضافت الورقة المشتركة ١ أن هذه العمليات غير المشروعة تستهدف بوجه خاص النشطاء من المواطنين والمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(١٦١)</sup>.

#### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق

#### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

## خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

*Civil society*

ACTSA	Action for Southern Africa, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland*;
CHR	Centre for Human Rights – University of Pretoria, Pretoria, South Africa;
CIVICUS	World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg, South Africa*;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
HOOP	House of our Pride, Mbabane, Swaziland;
JS1	Joint Submission 1: prepared by the Swaziland Coalition of Concerned Civil Society Organizations (SCCCO), the Council of Swaziland Churches (CSC) and Citizen Empowerment Centre (CEC), Swaziland;
JS2	Joint Submission 2: The Swaziland Positive Living (SWAPOL) leading a coalition comprised of: The Swaziland Young Women's Network (SYWN) Swaziland; Women and Law in Southern Africa (WLSA); and the Foundation for Socio Economic Justice (FSEJ); Swaziland;
JS3	Joint Submission 3: coordinated by Save the Children Fund (SC) with the participation of Swaziland Youth in Action (SYA) and Swaziland Youth Empowerment (Luvatsi) and consultation of our House of our Pride (HOOP); Swaziland;
JS4	Joint Submission 4: The Centre for Human Rights and Development (CHR) leading a coalition comprised of: Swaziland Federation of Labour (SFL); Swaziland Federation of Trade Unions (SFTU); Swaziland National Association of Teachers (SNAT); the Media Workers' Union of Swaziland (MWUSWA); the Coalition of Informal Economy Associations of Swaziland (CEIAS); Swaziland;
JS5	Joint Submission 5: ARC International (ARC-I); International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association (ILGA); ILGA-Europe*; Brussels, Belgium.

*National human rights institution*

SCHRPA	The Swaziland Commission on Human Rights and Public Administration, Swaziland.
--------	--

<sup>2</sup> ACTSA, para. 21; CIVICUS, para. 1.3; JS1, p. 1; JS2, para. 4; JS4, para. 2.

<sup>3</sup> ACTSA, para. 21 and p. 5.

<sup>4</sup> SCHRPA, para. 1.3; see also JS3, para. 2.

<sup>5</sup> JS1, para. 3; see also SCHRPA, para. 1.3.

<sup>6</sup> JS4, para. 3.1; see also ACTSA, para. 5; AI, p. 1.

<sup>7</sup> ACTSA, para. 5.

<sup>8</sup> ACTSA, para. 23; see also AI, p. 2.

<sup>9</sup> AI, p. 1.

<sup>10</sup> ACTSA, para. 1.

<sup>11</sup> JS1, p. 9; see also JS2, para. 6; JS4, para. 10.4.

<sup>12</sup> JS4, para. 6.

<sup>13</sup> JS4, para. 6; see also AI, p. 1.

<sup>14</sup> JS4, para. 6.

<sup>15</sup> JS4, paras. 6 and 10.8; see also AI, p. 5.

- 16 JS3, para. 2.
- 17 JS4, para. 5.
- 18 JS1, para. 3.9.
- 19 AI, p. 1.
- 20 JS1, p. 9.
- 21 SCHRPA, para. 2.2.1; see also AI, p. 1.
- 22 JS2, paras. 3–4.
- 23 SCHRPA, para. 1.3.
- 24 JS2, para. 8.
- 25 JS2, paras. 17(a) and 17(h); see also ACTSA, p. 5; AI, p. 5.
- 26 JS2, para. 10.
- 27 JS2, para. 6.2.
- 28 CHR, para. 7; JS2, para. 6.2; ACTSA, para. 8; see also SCHRPA, para. 2.2.3; AI, p. 2.
- 29 CHR, paras. 7–8.
- 30 JS2, para. 17(n); see also CHR, p. 5.
- 31 JS2, para. 6.2.
- 32 JS2, para. 17(l).
- 33 JS2, para. 13.
- 34 JS2, para. 6.2.
- 35 JS2, para. 4.
- 36 JS2, para. 6.11.
- 37 JS2, para. 13; see also JS3, para. 4.
- 38 JS3, para. 16.1.
- 39 JS1, para. 3.1.
- 40 AI, p. 3.
- 41 JS1, para. 3.1; see also SCHRPA, para. 2.2.2.
- 42 JS3, para. 5.3; see also JS1 para. 5.
- 43 JS3, para. 16.12.
- 44 JS1, para. 6.
- 45 JS1, para. 5; see also AI, p. 3; JS3, para. 5.3; JS4, para. 7.
- 46 JS4, para. 7.
- 47 JS1, p. 9; see also JS3, para. 16.11; JS4, para. 10.6.
- 48 AI, p. 3 and p. 5.
- 49 JS1, para. 5.
- 50 AI, pp. 4–5; JS4, para. 3.3.
- 51 JS2, para. 15.
- 52 JS3, para. 5.3.
- 53 JS1, para. 5.
- 54 CIVICUS, para. 3.1.
- 55 JS3, para. 16.4; see also AI, p. 5; CIVICUS, paras. 4.3–4.4.
- 56 JS1, para. 3.10.
- 57 JS1, para. 3.3; JS2, para. 12.
- 58 JS1, p. 9.
- 59 JS2, paras. 5 and 15; see also ACTSA, para. 9; CHR, paras. 4–6.
- 60 JS2, para. 5.
- 61 JS2, paras. 5 and 9; see also JS3, para. 11.1.
- 62 JS2, para. 14; see also AI, p. 2; SCHRPA, para. 2.2.2.
- 63 JS2, para. 17(b).
- 64 JS3, para. 13.
- 65 SCHRPA, para. 2.2.2.
- 66 JS3, para. 14.
- 67 SCHRPA, para. 2.2.5.
- 68 SCHRPA, para. 2.2.6.
- 69 SCHRPA, para. 2.2.2.
- 70 GIEACPC; para. 1.1; JS1, para. 5.1; JS3, para. 5; see also SCHRPA, para. 2.2.2.
- 71 JS1, paras. 5 and 5.1; see also GIEACPC, para. 1.2.
- 72 JS3, paras. 5.1–5.2.
- 73 GIEACPC, para. 1.4.

- 74 GIEACPC, p. 1; see also JS3, para. 16.3.
- 75 JS1, para. 3.11.
- 76 JS1, para. 3.11.
- 77 JS1, para. 3.14; see also JS3, para. 10.
- 78 JS3, para. 10.
- 79 JS3, para. 10.
- 80 JS1, p. 9; see also JS3, para. 16.5.
- 81 JS2, para. 11.
- 82 JS2, para. 13.
- 83 JS2, para. 6.1; see also AI, p. 2.
- 84 SCHRPA, para. 2.2.3.
- 85 JS2, para. 6.1.1; JS3, para. 11; see also ACTSA, para. 9; AI, p. 2; SCHRPA, para. 2.2.3.
- 86 JS3, para. 16.7; see also JS2, para. 17(j).
- 87 JS2, para. 6.1.1.
- 88 JS2, para. 13.
- 89 JS2, para. 7; JS3, para. 4.1; see also SCHRPA, para. 2.2.1.
- 90 JS3, para. 10.
- 91 SCHRPA, para. 2.2.1; JS5, p. 1; see also HOOP, p. 2.
- 92 JS5, p. 1.
- 93 JS2, para. 16.
- 94 HOOP, pp. 1–2.
- 95 JS1, para. 3.5.
- 96 JS2, paras. 5 and 6.11.
- 97 JS1, para. 3.3.
- 98 JS3, para. 12.
- 99 JS1, para. 3.7; see also CIVICUS, paras. 2.1.2; 2.1.4 and 2.2.3.
- 100 JS4, para. 4.1.
- 101 JS4, para. 4; see also CIVICUS, para. 2.2.3.
- 102 JS4, para. 4.
- 103 JS4, para. 10.7; see also CHR, p. 5.
- 104 JS4, para. 4; see also AI, p. 2; CHR, paras. 18–20.
- 105 JS1, para. 3.7; see also JS4, paras. 4 and 4.2.
- 106 JS1, paras. 3.2. and 3.2.1; see also SCHRPA, para. 2.2.4.
- 107 JS1, paras. 3.2 and 3.2.1; see also CIVICUS, para. 2.3.2.
- 108 JS1, para. 3.2.
- 109 JS1, para. 3.2.1; see also CHR, para. 24.
- 110 JS1, p. 9; see also JS2, para. 6; JS4, para. 10.4.
- 111 ACTSA, para. 14.
- 112 ACTSA, p. 5.
- 113 JS1, para. 3.13.
- 114 JS1, para. 3.13.
- 115 JS3, pp. 4–5; see also ACTSA, para. 15; CHR, para. 20.
- 116 JS3, para. 14; JS4, para. 7.
- 117 JS4, para. 10.3.
- 118 JS3, p. 5; see also AI, p. 4; CIVICUS, para. 2.1.5.
- 119 JS1, para. 3.2.1.
- 120 JS4, para. 3.3; see also ACTSA, para. 12; AI, p. 4; CHR, para. 22; CIVICUS, paras. 2.3.3–2.3.4.
- 121 JS4, para. 3.3.
- 122 AI, p. 5; ACTSA, para. 16; CIVICUS, para. 3.2; JS1, para. 3.1; JS4, para. 3.3; SCHRPA, para. 2.2.2.
- 123 JS4, para. 3.3.
- 124 JS4, para. 3.3; JS1, para. 3.1.
- 125 JS3, para. 7.
- 126 JS1, para. 3.8.
- 127 JS1, para. 3.8.
- 128 JS1, para. 4.
- 129 JS2, para. 4; see also SCHRPA, para. 2.2.4.
- 130 JS2, para. 4.
- 131 JS3, para. 6.

- <sup>132</sup> JS3, para. 16.8.  
<sup>133</sup> JS4, para. 3.3.  
<sup>134</sup> JS4, para. 3.3.  
<sup>135</sup> JS4, para. 3.3.  
<sup>136</sup> JS4, para. 3.3.  
<sup>137</sup> SCHRPA, para. 2.2.7.  
<sup>138</sup> JS4, para. 3.2.  
<sup>139</sup> JS3, para. 8.  
<sup>140</sup> JS4, para. 9.  
<sup>141</sup> CHR, para. 11.  
<sup>142</sup> CHR, p. 5.  
<sup>143</sup> CHR, paras. 11 and 13.  
<sup>144</sup> JS2, para. 5; see also ACTSA, para. 6; AI, pp. 3–4.  
<sup>145</sup> ACTSA, p. 5.  
<sup>146</sup> CHR, p. 5.  
<sup>147</sup> JS3, para. 12.  
<sup>148</sup> JS2, para. 5.  
<sup>149</sup> JS2, para. 14.  
<sup>150</sup> JS1, para. 3.4.  
<sup>151</sup> JS4, para. 7.  
<sup>152</sup> JS3, para. 9; see also ACTSA, paras. 18–19; JS4, para. 8.  
<sup>153</sup> ACTSA, p. 5.  
<sup>154</sup> JS3, para. 9; see also JS4, para. 8.  
<sup>155</sup> JS3, para. 9.  
<sup>156</sup> JS4, para. 8.  
<sup>157</sup> JS1, para. 3.3; see also JS2, para. 12; JS4, para. 6.  
<sup>158</sup> CHR, paras. 16–17; see also ACTSA, para. 13; AI, pp. 2–3; CIVICUS, para. 2.1.1.  
<sup>159</sup> CIVICUS, para. 2.2.5.  
<sup>160</sup> JS1, p. 9; see also ACTSA, p. 5; AI, p. 5; CIVICUS, para. 4.2.  
<sup>161</sup> JS1, para. 3.5.
-